

**ظهير شريف الموافق بموجبه على الاتفاق بين  
حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية  
بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية  
بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط  
في 16 يناير 2023**

**ظهير شريف رقم 1.25.10 صادر في 21 من شعبان 1446  
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 19.23 الموافق بموجبه  
على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي  
للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة  
(المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.23 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير

2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.



1- الجريدة الرسمية عدد 7384 بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1570.  
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 19.23 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).



## قانون رقم 19.23

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023.

# الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023

## ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية

من جهة،

والمعهد الإفريقي للتنمية

من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لكون المعهد الإفريقي للتنمية جمعية دولية ذات هدف غير ربحي، مُحدثة بموجب القانون السويسري، تعمل إلى جانب المؤسسات الوطنية، والشركات الخاصة والمجتمع المدني، بهدف بلورة وتنفيذ استراتيجيات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للدول الإفريقية؛

وتذكيرا بقرار المجلس الإداري المؤيد لإصلاح النظام الأساسي المتعلق بإنشاء المعهد الإفريقي للتنمية والذي يمكن للمعهد بموجبه أن ينقل مقره داخل الأراضي السويسرية أو إلى بلد إفريقي؛

واعتبارا لعرض المعهد الإفريقي للتنمية لإحداث مقره الدائم بالداخلة، والذي لقي قبول الحكومة التي أعربت عن موافقتها على نقل مقره إلى ترابها الوطني؛

واستحضارا لروابط التعاون القائمة بين بعض المؤسسات الحكومية المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بناء على اتفاقيات شراكة؛

وإذ تحذوها الرغبة في تقوية الروابط التي تجمعها عبر تعاون تقني يمتد إلى مجالات البحث، والتكوين الأكاديمي المُفضي إلى الحصول على الإجازة، والماستر والدكتوراه والتكوين المهني طويل وقصير الأمد، والدعم الاستشاري والخدمات الاستشارية، وكذا تنفيذ مشاريع لفائدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمغرب؛

ورغبة منهما في تحديد الشروط العامة وكيفيات إحداث وتسيير المقر الدائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب من خلال هذا الاتفاق،

اتفقا على ما يلي:

**المادة 1: التعريف**

بموجب هذا الاتفاق، يُقصد بالمصطلحات التالية ما هو محدد أدناه:

- أ- السلطات المغربية المختصة: السلطات الحكومية المخول لها التصرف في جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بتواجد مقر المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب؛
- ب- المقر: المرافق، والبنائيات والأراضي التي يكتريها أو يمتلكها المعهد الإفريقي للتنمية داخل تراب المملكة المغربية؛
- ت- الرئيس: رئيس المجلس الإداري للمعهد الإفريقي للتنمية؛
- ث- الأمين العام: الرئيس التنفيذي للمعهد الإفريقي للتنمية؛
- ج- الموظفون: الأشخاص الذين تم توظيفهم من قبل المعهد الإفريقي للتنمية بصفتهم موظفين رسميين؛
- ح- الخبراء في مهمة: الأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل المعهد الإفريقي للتنمية لإنجاز مهمة لصالحه؛
- خ- الأجانب: أشخاص ذوي جنسية أجنبية تم تعيينهم بمقر المعهد الإفريقي للتنمية للقيام بمهام رسمية لصالح المعهد؛
- د- المستخدمين المحليين: الأشخاص ذوي الجنسية المغربية أو ذوي إقامة دائمة بالمغرب الذين تم تعيينهم محليا من قبل المعهد الإفريقي للتنمية بموجب التشريع المغربي الجاري به العمل؛
- ذ- الأعضاء المستخدمين: مجموع الأشخاص المعينين بالمعهد الإفريقي للتنمية (الموظفون، والخبراء في مهمة، والأجانب والمستخدمون المحليون).

**المادة 2: الموضوع**

بموجب هذا الاتفاق، يتم إحداث المقر الدائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة، بالمملكة المغربية.

**المادة 3: الشخصية القانونية**

تعترف الحكومة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، بالشخصية القانونية للمعهد الإفريقي للتنمية، الذي يتمتع، في هذا الصدد، بالأهلية ل:

- التعاقد؛
- حرية حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التصرف فيها؛

- تلقي وحيازة أموال وعمليات، وفتح حسابات وتحويل أمواله وعمالئه من وإلى المغرب؛
- تلقي هبات وتبرعات؛
- اللجوء إلى القضاء.

#### المادة 4: تنظيم وعمل المعهد الإفريقي للتنمية

الأجهزة الأساسية للمعهد الإفريقي للتنمية هي:

- مجموعة الأعضاء؛
  - المجلس الإداري؛
  - اللجنة التنفيذية؛
  - الأمانة العامة؛
  - لجنة الإدارة؛
  - الفروع الجهوية للمعهد الإفريقي للتنمية.
- إضافة إلى هذه الأجهزة الأساسية، يمكن إنشاء أجهزة فرعية و/أو مختصة، إذا ما اقتضت الحاجة ذلك، من قبل المجلس الإداري، الذي يمكنه حذفها وفقا لنفس الشروط. ويتم تحديد تنظيم، ومهام وقواعد عمل كل جهاز أساسي أو فرعي (عند الاقتضاء)، في النصوص التنظيمية للمعهد الإفريقي للتنمية أو من قبل المجلس الإداري.

#### المادة 5: مهام المعهد الإفريقي للتنمية

تتمثل مهام المعهد الإفريقي للتنمية في المساهمة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلدان الإفريقية، من خلال الأبحاث العملية، والدعم الاستشاري وتكوين أطر أفارقة قادرين على تولي مسؤولية العمل التي يتعين القيام به مع السكان، على مختلف المستويات، قصد النهوض بهم وتحسين ظروفهم المعيشية على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي. ومن بين أشكال العمل الأخرى التي يمكن أن يقررها المجلس الإداري، فإن المعهد الإفريقي للتنمية يعترف:

- جمع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مختلف الدول والقارات المهتمين بإشكاليات التكوين الأكاديمي والمهني لمسؤولي الدول أفريقية، وذلك في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛
- تطوير أفكار وأنشطة بين هؤلاء الأشخاص ولدى الرأي العام تهدف إلى حل مشاكل التنمية؛
- البحث عن الوسائل الاقتصادية، أو المعنوية أو المادية، كيفما كانت طبيعتها، التي تمكن من حل مشكل تكوين المسؤولين عن تنمية أفريقيا، وتجميع هذه الوسائل وتطبيقها في مختلف المبادرات الملموسة للمعهد الإفريقي للتنمية؛

- إحداث وتنظيم ودعم مؤسسات التكوين والبحث ودعم المشاريع التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك حسب الحاجة وفي حدود الوسائل المتاحة؛
- تشجيع كل مبادرة مماثلة صادرة عن مؤسسات ومنظمات وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة، ذات مبادئ وأهداف معترف بها من قبل الأجهزة الأساسية للجمعية باعتبارها تتوافق مع برنامج عملها؛
- دعم برامج ومشاريع التكوين المنفذة بإفريقيا في مجال التنمية؛
- القيام بكل نشاط أو مسعى يدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في مشروعه.

### المادة 6: الأهداف

يهدف المعهد الإفريقي للتنمية، من خلال جميع الوسائل القانونية المتاحة له، إلى المساهمة في التنمية المشتركة، واللائقة والمستدامة للمغرب والدول الإفريقية، عبر تكوين جامعي يُفضي إلى الحصول على شهادة في نظام الإجازة، الماستر، الدكتوراه، وتكوين مهني يخول الحصول على شهادة أو دبلوم في مجال العلوم التطبيقية للتنمية. وفي هذا الصدد، فإن الأنشطة الأكاديمية والمهنية للمعهد الإفريقي للتنمية تُفضي إلى منح دبلومات وشواهد ودرجات بتعاون وثيق مع السلطات المغربية المختصة، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مختلف المجالات.

### المادة 7: التزامات المعهد الإفريقي للتنمية

#### 7.1 الموارد

يلتزم المعهد الإفريقي للتنمية بتعبئة الموارد البشرية، والمادية والمالية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه الواردة في المادة (5) من هذا الاتفاق.

#### 7.2 التعاون

1. لأغراض تنفيذ المهام المذكورة، يلتزم معهد البلدان الإفريقية للتنمية، عبر القنوات الدبلوماسية، بما يلي:
  - التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأوساط الأكاديمية والمهنية المغربية العاملة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد الإفريقي للتنمية؛
  - خلق التآزر والعمل المشترك مع الشركاء الوطنيين والأجانب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
  - تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون جنوب- جنوب من خلال وضع مشاريع وأنشطة تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق؛
  - المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. تشكل شروط إنجاز الأنشطة، في شكل برامج تعاون مع مؤسسة مغربية، موضوع اتفاقيات يوقعها المعهد الإفريقي للتنمية مع المؤسسات المختصة عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لحكومة المملكة المغربية. وتتخذ هذه الاتفاقيات عموما شكل اتفاقية إطار وملحقات عملية تعرض المشاريع التي يتعين إنجازها.

### 7.3 احترام القوانين المعمول بها

1. يتم تنفيذ مشاريع وبرامج وأنشطة المعهد الإفريقي للتنمية في المغرب في احترام تام للتشريع المغربي الجاري به العمل.
2. يطبق القانون المغربي والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بمدونة الشغل على الأعضاء المستخدمين بالمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، بغض النظر عن جنسيتهم.
3. يخضع الأعضاء المستخدمون بالمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، وأزواجهم والأشخاص تحت رعايتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، للنظام المغربي للمعاشات والضمان الاجتماعي.
4. يتعين على المعهد الإفريقي للتنمية ومستخدميه بالمغرب الامتثال للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس الأمن والنظام العام للمملكة.

### 7.4 إشعارات

1. يوجه الأمين العام للمعهد الإفريقي للتنمية، كل سنة، إلى السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية، لائحة بمجموع مستخدمي المعهد. ويقوم في كل حالة على حدة بتحديد ما إذا كان الشخص المعني مواطنا مغربيا أم لا أو متعاقدا محليا.
2. يقوم الأمين العام للمعهد الإفريقي للتنمية بإخبار السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية، عند مباشرة أحد مستخدمي المعهد لمهامه أو إتمامها.

### 7.5 التعاون مع السلطات المغربية المختصة

1. يلتزم المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في أي وقت، بشأن جميع القضايا المتعلقة بتواجده داخل التراب المغربي وكذا أعماله وأنشطته ومشاريعه.
2. يلتزم المعهد الإفريقي للتنمية بأن لا يكون مقره، المحدث بموجب هذا الاتفاق في المغرب، مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائيا بجريمة أو حالة تلبس، أو صدر

في حقهم أمر بالقبض أو أمر قضائي، أو كانوا موضوع حكم جنائي صادر عن السلطات المغربية.

### المادة 8: التزامات الحكومة

1. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن مقر المعهد الإفريقي للتنمية في المغرب.
2. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المعهد الإفريقي للتنمية. ولا يجوز لأعوان وموظفي الحكومة ولوجه لأداء مهامهم الرسمية إلا بطلب أو موافقة الأمين العام أو من يمثله.
3. ترخص الحكومة للمعهد الإفريقي للتنمية بإجراء الاتصالات وتضمن له الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية. ويجوز للمعهد أن يستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة التي توافق عليها الحكومة، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية المعمول بها.
4. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المعهد الإفريقي للتنمية مع مراعاة حقوق إجراء التحقيق والاتصال المنصوص عليها في التشريع المغربي المعمول به.
5. تعمل الحكومة، في حدود الوسائل المتاحة لها، وبناء على طلب الأمين العام لمعهد البلدان الإفريقية للتنمية، على تزويد المقر بالخدمات العامة اللازمة، وذلك في ظل ظروف عادلة.
6. في حالة انقطاع هذه الخدمات أو التهديد بقطعها لأسباب لا تُعزى إلى تقصير المعهد الإفريقي للتنمية أو تخلفه عن السداد، ستعتبر الحكومة أن احتياجات المعهد لا تقل أهمية عن الاحتياجات المماثلة للخدمات الحكومية الأساسية وتتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الانقطاعات من التأثير سلبا على عمل المعهد الإفريقي للتنمية.
7. تبذل الحكومة المغربية الجهود اللازمة لتسهيل دخول الرئيس والأمين العام ومستخدمي المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب إلى التراب المغربي والإقامة داخله ومغادرته في إطار مزاولة وتنفيذ مهامهم الرسمية، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول.

### المادة 9: الامتيازات والتسهيلات

1. يحق للمعهد الإفريقي للتنمية رفع علمه وشعاره على مركباته داخل المقر وخارجه، يُسمح باستخدام العلم أو الشعار في الخارج طالما أن المقر لا يتواجد داخل إدارة أو مؤسسة عمومية حكومية.
2. وفقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول، يجوز للمعهد الإفريقي للتنمية:
  - (أ) حيازة عملات أجنبية على شكل أوراق بنكية وكذا آثار مالية وفتح حسابات محلية وأجنبية بأي عملة قابلة للتحويل؛

- (ب) استخدام الأموال المودعة في هذه الحسابات حصرياً، لأغراض أنشطتها، لتغطية نفقاتها في المغرب أو في الخارج.
3. يتم استيراد الأدوات والتجهيزات والمركبات المخصصة للاستخدام الرسمي لمقر المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب تحت نظام القبول المؤقت، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.
4. يستفيد الأمين العام، على غرار المستخدمين الأجانب بمقر المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من النظام الجمركي للقبول المؤقت لمركباتهم السياحية، وكذا من الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد أغراضهم في مدة ستة (6) أشهر التي تلي استقرارهم بالمغرب.
5. من أجل مساعدة المعهد الإفريقي للتنمية على أداء مهمته في المغرب على نحو مرض، تلتزم الحكومة بإعفاء السلع، أو الأشغال أو الخدمات التي يقتنيها أو يستفيد منها المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب من الضرائب. ويمنح هذا الإعفاء للمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، بوصفه منظمة دولية، على شكل استرداد وفقاً للتشريع والأنظمة المغربية سارية المفعول.
6. لا تطبق الفقرة 4 من هذه المادة على المواطنين المغاربة والمقيمين الدائمين في المغرب الذين يشتغلون لحساب المعهد الإفريقي للتنمية في المغرب.
7. لا يجوز بأي حال من الأحوال تأويل التسهيلات التي تمنحها حكومة المملكة المغربية للمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، بموجب هذا الاتفاق، كما لو أنها تحول دون اتخاذ السلطات المغربية المختصة للإجراءات المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام بالمملكة المغربية.

### المادة 10: الرئيس والأمين العام للمعهد الإفريقي للتنمية

بالإضافة إلى الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاق، يتمتع الرئيس والأمين العام للمعهد الإفريقي للتنمية، الحاملون لجنسية أجنبية وغير المقيمين بشكل دائم بالمغرب، بوضع مماثل للذي يتمتع به رؤساء مكاتب المنظمات المماثلة المحدثة في المملكة المغربية.

### المادة 11: تتبع وتقييم الأهداف

1. يجري الطرفان تقييماً مشتركاً لمشاريع وأنشطة وبرامج وعمل المعهد الإفريقي للتنمية المزمع تنفيذها في المغرب لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع مقتضيات هذا الاتفاق وكذا مع الاتفاقات الإضافية لهذا الاتفاق، وما إذا كانت تشكل مساهمة مهمة في أهداف المعهد الإفريقي للتنمية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق؛

2. لأغراض تنفيذ المشاريع المنبثقة عن هذا الاتفاق، وكذا تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، يجوز للطرفين إبرام اتفاقات إضافية خاصة بكل مشروع أو برنامج أو نشاط.
3. في حال وجود أي تعارض بين مقتضيات الاتفاقات الإضافية ومقتضيات هذا الاتفاق، ترجح هذه الأخيرة.

### المادة 12: تسوية الخلافات

1. يتشاور كل من المعهد الإفريقي للتنمية والحكومة مع بعضهما البعض، بطلب من أحد منهما، فيما يخص القضايا المتعلقة بهذا الاتفاق.
2. يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، ودياً، عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة 13 الدخول حيز التنفيذ، المدة والإنهاء

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائياً ابتداء من تاريخ إشعار الحكومة للمعهد الإفريقي للتنمية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه.
2. يُبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مسبق قبل ستة أشهر بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

### المادة 14: تعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق، باتفاق مشترك بناء على طلب من أي من الطرفين. وتكون التعديلات موضوع ملحق يدخل يسري مفعوله وفقاً لمقتضيات المادة (13.1) من هذا الاتفاق.

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق، في حال ما إذا نقل المعهد الإفريقي للتنمية مقره الدائم إلى خارج أراضي المغرب، باستثناء المقتضيات المطبقة على المعهد الإفريقي للتنمية واللازمة لإنهاء أنشطته والتصرف في ممتلكاته، وكذا لتنظيم مغادرة المستخدمين الأجانب العاملين به.

حرر بالرباط، بتاريخ 16 يناير 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن المعهد الإفريقي للتنمية

عن حكومة المملكة المغربية

ايمانويل كامدم

فؤاد يزوغ

الأمين العام للمعهد الأفريقي للتنمية

السفير، المدير العام للعلاقات الثنائية  
والشؤون الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي والمغارية المقيمين بالخارج